مثلا او انفساخ برضاع واراد الاب او الجد المجبر اما غير
المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
الشمس اك ومثل العقد عليها وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة
تزوجها او انفساخ برضاع لمفهوم الحكم فان مفهومه ان
التصريح فيه اختلاف اذ المحل بعض المهرة من ذلك وربما تكذب
اي ووافق اذ هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر اذا امن كذبها
اذ اعلم وقت قراقر تسويري ولا يجوز تعريض رجعية ظاهره
وان اذن الزوج وهو كذلك ع ش فيحرم ولا يصح العقد المرتب
عليها وكذا ما بعدها قال اي ان وقع قبل انقضاء العدة والا فهو
صحيح ورد راغب فيك وكذا اني راغب فيك خلافا لما يتوهم
انه تصريح من التثنية لابن الملقن ويجوز لكل اي لكل حرم ولكن
لا يصح العقد قال اذ يعرض بنكاحها واشتغل بنكاح جواز
خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها
والظ كما قاله بعضهم المنهاد ان لم يعرض السيد عنها زيادي وكذا تحرم
خطبة منقطعة ثيبا او بكرا ولا يجبرها تعريضا وتصريحا كما قاله
الش في غير هذا الشرح فحلت منها اذا لم تكن تعتد بالحمل لان
عدته مقدمة على عدة غيرها خلاف ما اذا لم تكن حملا فان عدة الزوج مقدمة
على غيرها وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان
اعم واولى فتأمل قال ووجه ان يشمل الجواب من المراة ومن يلي نكا
حها وحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها بالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر جائزة خرج بذلك غير
الجائزة كان خطب في عدة غيره على خطبة اخيه التقييد بالاخ لبيان
الغالب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما او لو في
سلمه بان خطب كافر وسلمه بشرط انه اذا اجيب اسلم فاجيب
على هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها اهـ وخرج
بالمحرم

بالمحرم الحلي والمرتد فلا احترام لخطبتهما لم يرده اي لم يرد الاجتماع
وجمعها غيره في هذا البيت لعب اخ وكان بعض
المتح لبس يقبسه في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر
المظاهر بالمعصية في نسخة المجاهر ولو انفق نفقة على
مخطوبته ولم يتزوجها ولو كان لتركه منها او بالموت له او لها رجع
بما انفقه اي شيء كان ولو انفق على زوجته بعد العقد وقبل الدخول
لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بالنفقة
في الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه
بها بان اطلق او قصد الهدية لاجل تزوجه بها فيرجع فيهما فان
قصد الهدية لا لاجل تزوجها فلا رجوع اهـ بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة فالمندوب
ثلاث خطب قال بكر بولاية اجبار وثيب ان كان الاب
فتأمل قال للاب او الجد ان لم يكن مال لطر وسفه بعد البلوغ
على النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة
لولاية مالها كالقاضي ثم مر اي فيكون للقاضي كما قاله ابن حجر الخ
اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير المراد بالاجبار هنا لا بمعنى
الاكراه قال من بعد البلد ومحله في بعد اما لم يكونوا ببلد يعتاد
بعضا دون غيره الزوج بالوجا او بعيد بعد البلد والا اشترط
ذلك جوازا لاقدام بل يجوز الاقدام على ذلك ثم ر وابن حجر
السادس الا يزوجها لمن نظر اذا هو ضعيف وكذا السابع
عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها وهام في ذلك
وكيله او لا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة وتوقف بين الولي
ووكيله اعتمد مر وابن حجر الثاني موسرا اي حقيقة او حكما
كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او ملكه المهر كذلك وقوله

Copyright © King Saud University